قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٢

بالموافقة على التعديلين الخامس والسادس لاتفاقية صندوق النقد الدولى وزيادة حصة جمهورية مصر العربية فى رأسماله

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢١ من نوفمبر ٢٠١٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٥ بالموافقة على الاتفاق الموقع عليه فى ٢٢ من يوليو ١٩٤٤ الخاص بالمؤتمر النقدى والمالى للأمم المتحدة المنعقد فى بريتون وودز ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٠ من يناير ١٩٤٦ بإصدار اتفاق صندوق النقد الدولى واتفاق البنك الدولى للإنشاء والتعمير الموقع عليهما فى واشنطن فى ٢٧ ديسمبر ١٩٤٥ ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٨ بالموافقة على التعديلات التى أدخلت على اتفاقية صندوق النقد الدولى ؛

وعلى القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن التصديق على التعديل الثانى لاتفاقية صندوق النقد الدولى ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٤ فى شأن زيادة حصة جمهورية مصر العربية فى صندوق النقد الدولى ؛

وعلى القانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩١ فى شأن زيادة حصة جمهورية مصر العربية فى صندوق النقد الدولى ؛

وعلى القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩٨ فى شأن الموافقة على التعديل الرابع لاتفاقية صندوق النقد الدولى ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٩ فى شأن زيادة حصة جمهورية مصر العربية فى صندوق النقد الدولى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر

القانون الآتى نصه :

(المـادة الأولى)

ووفق على التعديلين الخامس والسادس لاتفاقية صندوق النقد الدولى اللذين تم إدخالهما بمقتضـى قـرارى مجلس محافظى الصنـــدوق رقم (٢/٦٣) بتاريـخ ٢٠٠٨/٤/٢٨ ورقم (٣/٦٣) بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٥ المرفق نصهما .

(المـادة الثانية)

يؤذن فى رفـــع حصـــة جمهـوريـة مصـــر العربيـــة فى صندوق النقـــد الدولـى من تسـعمائـــة وثلاثـــة وأربعـين مليونًا وسبعمائة ألـف وحـــدة حقـــوق سحب خـاصة إلى ألفين وسبعة وثلاثين مليونًا وألف وحدة حقوق سحب خاصة .

(المـادة الثالثة)

يُرخص فى أداء قيمة الزيادة فى الحصة المشار إليها فى المادة السابقـــة على أساس ما يعادل الربع بوحدات حقوق السحب الخاصة ، والبـاقى ونسبتـه (٧٥٪) من الزيادة بالجنيه المصرى يسند على الخزانة .

(المـادة الرابعة)

على وزير المالية ومحافظ البنك المركزى ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار بقانون .

(المـادة الخامسة)

يُنشـــر هذا القـــرار بقانـــون فى الجـريـــدة الرسـميـة ، ويكون له قـــوة القانـــون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ المحرم سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢ ديسمبر سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسى

تعديلات اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولى

فى إطار إستراتيجية صندوق النقد الدولى لتحديث وتطوير عمله بما يتفق والتطورات على صعيد الاقتصاد العالمى ، فقد وافق مجلس محافظى الصندوق خلال عام ٢٠٠٨ على إجراء تعديلين على اتفاقية تأسيس الصندوق بما يحقق إصلاح نظام الحصص والأصوات وزيادة السلطات الاستثمارية لإدارة الصندوق .

وفيما يلى مضمون التعديلين :

التعديل الأول : بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٨ ، وافق مجلس محافظى صندوق النقد الدولى ، نيابة عن الحكومات ، على القرار رقم (٢/٦٣) ، بإجراء تعديل على النظام الأساسى للصندوق يهدف إلى إصلاح نظام الحصص والأصوات بما يعكس ثقل ووضع اقتصاد الدولة فى الاقتصاد العالمى ، فضلاً عن تعزيز مكانة وصوت الدول النامية الأقل دخلاً الأعضاء فى الصندوق .

وينص التعديل على ما يأتى :

التعديل المقترح لمواد الاتفاقية الدولية لصندوق النقد الدولى

بهدف تعزيز الاصوات والمشاركة بصندوق النقد الدولى

نيابة عن الحكومات ، يتم التوقيع بالموافقة على ما يلى :

١ - تعديل نص البند (هـ) من القسم (٣) من المادة (الثانية عشرة) ليصبح كما يلى :

« (هـ) يتولى كل مدير تنفيذى تعيين نائب مخول له السلطة الكاملة للتصرف نيابة عنه فى حالة غيابه ، وذلك شريطة أن يعتمد المجلس التنفيذى قواعد تسمح للمدير التنفيذى المنتخب من عدد من الأعضاء يزيد عن حد أدنى تشترطه القواعد بتعيين نائبين له .

وفى حالة اعتماد تلك القواعد ، لا يجوز تعديلها إلا فى سياق الانتخابات العادية للمديرين التنفيذيين ، ويشترط عند تعيين النائبين أن يقوم المدير التنفيذى بتحديد :

(أولاً) النائب الذى سيقوم بمهام المدير التنفيذى حالة غيابه مع وجود كلا النائبين .

(ثانيًا) النائب الذى سيمارس سلطات المدير التنفيذى وفقًا للبند (و) التالى .

وعند حضور المديرين التنفيذيين ، يجوز للنواب المشاركة فى الاجتماعات ولكن لا يجوز لهم التصويت» .

٢ - تعديل نص البند (أ) من القسم (٥) من المادة (الثانية عشرة) ليصبح كما يلى :

« (أ) يكون مجموع أصوات كل عضو مساويًا لمجموع الأصوات الأساسية والأصوات الممنوحة وفقًا للحصص .

(أولاً) تتمثل الأصوات الأساسية لكل عضو فى عدد الأصوات الناتجة عن التوزيع المتساوى بين جميع الأعضاء لـ ٥٠٢ , ٥ فى المائة من المبلغ الإجمالى لمجموع أصوات جميع الأعضاء ، وذلك شريطة ألا تحتسب كسور الأصوات الأساسية .

(ثانيًا) تتمثل الأصوات الممنوحة لكل عضو وفقًا للحصص فى عدد الأصوات الناجمة عن تخصيص صوت واحد لكل جزء من حصته يعادل المائة ألف من حقوق السحب الخاصة» .

٣ - تعديل نص الفقرة (٢) من الجدول (م) ليصبح كما يلى :

« ٢ - لا يجوز الإدلاء بالأصوات المخصصة للعضو فى أى جهاز من أجهزة الصندوق ، وينبغى ألا تدرج فى حساب مجموع القوة التصويتية ، وذلك باستثناء الأغراض التالية :

(أ) قبول مقترح تعديل يتعلق فقط بالإدارة المعنية بحقوق السحب الخاصة ،

(ب) حساب الأصوات الأساسية وفقًا للفقرة (الأولى) من القسم (٥-أ) من المادة (الثانية عشرة) » .

التعديل الثانى : بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٥ وافق مجلس محافظى صندوق النقد الدولى ، نيابة عن الحكومات ، على القرار رقم (٣/٦٣) ، بإجراء تعديل على النظام الأساسى للصندوق يهدف إلى التوسع فى الصلاحيات الاستثمارية للصندوق فى إطار استراتيجية الصندوق متوسطة الأجل لتحديث وتطوير عمله ، بهدف تحقيق دخل مستقر لمواجهة التراجع الكبير فى دخله نتيجة لتراجع نشاطه الإقراضى وانخفاض معدل العائد على وحدات حقوق السحب الخاصة ، الأمر الذى أدى إلى تحقيقه عجزاً فى موازناته التشغيلية .

ينص التعديل على ما يأتى :

التعديل المقترح لمواد الاتفاقية الدولية لصندوق النقد الدولى

بهدف زيادة صلاحيات هيئة الاستثمار بصندوق النقد الدولى

نيابة عن الحكومات ، يتم التوقيع بالموافقة على ما يلى :

١ - تعديل نص الفقرة (الثالثة) من القسم (٦-و) من المادة (الثانية عشرة) ليصبح كما يلى :

« **(ثالثًا)** يجوز للصندوق استثمار عملة أحد الأعضاء المودعة بحساب الاستثمار وفقًا للقواعد واللوائح التى يعتمدها الصندوق بأغلبية سبعين فى المائة من مجموع القوة التصويتية ، ويجب أن تتفق القواعد واللوائح المعتمدة لهذا الغرض مع الفقرات (السابعة) و(الثامنة) و(التاسعة) أدناه » .

٢ - تعديل نص الفقرة (السادسة) من القسم (٦-و) من المادة (الثانية عشرة) ليصبح كما يلى :

« **(سادسًا)** فى حالة تصفية الصندوق ، سيتم إنهاء حساب الاستثمار . كما يجوز إنهاء الحساب أو تخفيض حجم الاستثمار قبل تصفية الصندوق بغالبية سبعين فى المائة من مجموع القوة التصويتية » .

٣ - تعديل نص البند (ح) من القسم (١٢) من المادة (الخامسة) ليصبح كما يلى :

« (ح) فيما عدا الاستخدامات المحددة فى الفقرة (و) أعلاه ، يجوز للصندوق استثمار عملة إحدى الدول الأعضاء المودعة فى حساب الدفعات النقدية الخاصة ، بالطريقة التى يحددها ووفقًا للقواعد واللوائح المعتمدة من قبل الصندوق بواسطة أغلبية سبعين فى المائة من مجموع القوة التصويتية . وسيودع عائد الاستثمار وفائدته المحصلة وفقًا للفقرة (الثانية) من البند (و) أعلاه فى حساب الدفعات الخاصة » .

٤ - يضاف البند (ل) إلى القسم (١٢) من المادة (الخامسة) على النحو التالى :

« (ل) يجب عند قيام الصندوق ، فى إطار البند (ج) أعلاه ، ببيع ذهب تم تحصيله فى تاريخ لاحق على التعديل (الثانى) للاتفاقية ، وضع مبلغ من العائدات يعادل ثمن الحصول على الذهب فى حساب الموارد العامة . وسيودع الفائض فى حساب الاستثمار لاستخدامه وفقًا لأحكام القسم (٦-و) من المادة الثانية عشرة . وإذا تم - بعد السابع من أبريل ٢٠٠٨ ولكن قبل بدء نفاذ أحكام هذا النص - بيع أى من الذهب الذى حصل عليه الصندوق بعد التعديل (الثانى) للاتفاقية ، يتعين على الصندوق - بعد بدء نفاذ أحكام هذه المادة ، وبغض النظر عن الحد المنصوص عليه فى الفقرة (الثانية) من القسم (٦-و) من المادة (الثانية عشرة) - نقل - من حساب الموارد العامة إلى حساب الاستثمار - مبلغًا مساويًا لعائدات البيع بعد طرح (أولاً) ثمن الحصول على الذهب المباع ، و(ثانيًا) أى مبلغ من هذه العائدات يزيد عن ثمن الحصول على الذهب الذى قد يكون تم نقله بالفعل إلى حساب الاستثمار قبل تاريخ بدء نفاذ أحكام هذا النص» .